

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٧٠ لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ ١/١/١٩٤٨ بإنشاء مكتب توثيق دمياط ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٨٧٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن عمل مكاتب التوثيق الرئيسية
بعواصم المحافظات فترة مسائية أيام الجمع مدتها ثلاث ساعات على النحو الوارد بالقرار المذكور
ومنها مكتب توثيق دمياط ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩١٢٧ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء فرع توثيق ضواحي دمياط ؛
وعلى كتاب السيد رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخ ١٨/٤/٢٠٠٩
والمذكرة المرفقة به بشأن اقتراح تشغيل فرع توثيق ضواحي دمياط فترة مسائية أيام الجمع
مدتها ثلاث ساعات «بدلاً من مكتب توثيق دمياط» ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يعمل فرع توثيق ضواحي دمياط - التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بدمياط - فترة مسائية يوم الجمعة من كل أسبوع بذات الشروط والقواعد التى تضمنها القرار الوزارى رقم ٢٨٧٨ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه وذلك بدلاً من مكتب توثيق دمياط .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/٦/١

تحريراً فى ٢٠٠٩/٥/١٢

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى